الا ان يقيم الاخر البينة انه يزوجها قبله فيكون هو اولى لان التصريح يفوت الدلالة اوكل منهما اي اذا ادعى كل
من الخارجين انه اشترى هذا العبد من اخر اي من ذي اليد بلا تاريخ وبرهنا خير منهما لان عقده كان على كله فتغير
الى النصف فيتخير فان شاء اخذ نصفه اي نصف العبد بنصف الثمن والا ترك فان قضي به بينهما اي حكم الحاكم
بالعبدين المدعيين وقال احدهما لا اختار اي لا اختار الشراء بل اختار الفسخ لم ياخذ الاخر جميعه لان البيع انفسخ في نصف
بينة صاحبه فلا يكون له اخذ بعد الانفساخ واما قبل القضاء فله ان ياخذ جميعه لانه اثبت ببينته انه اشترى الكل
ولم يقع المزاحمة بالقضاء كما ان الشفيعين اذا سلم قبل القضاء فللاخر ان ياخذ كل المبيع وان سلم بعد القضاء فليس له
ان ياخذ الا النصف لان الانفساخ انما يصير للمزاحمة بصورة القضاء بينهما فان وقت احدهما اي ان ذكر احد
المدعيين وقتا تاريخا قدم صاحب التاريخ فان وقتا اي ذكر كل وقتا قدم الاسبق تاريخا لانه اثبت الملك لنفسه
في زمان خال عن المنازعة ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه او اطلقا اي لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض اي
والحال ان العين في يد احدهما فذو اليد قدم يمكنه من قبضه دليل على سبق شرائه لا على الغصب حملا على الصلاح او احدهما اي
ان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا كلاهما من شخص معين واقام البينة ولا تاريخ معهما قدم الشراء لكونه اقوى
لانه معاوضة من الجانبين ومثبت للملك بنفسه او احدهما شراء اي اذا ادعى احدهما شراء عين من رجل وامراة انه مهرها
اي اذا ادعت امراة ذلك الرجل انه تزوجها على ذلك العين وبرهنا حكم به بينهما اي قال ابو يوسف يقضى به بينهما لان
كل منهما عقد معاوضة ومثبت للملك بنفسه فيتنصف بينهما لاستوائهما في السبب فان قلت الشراء اقوى لان فيه جبا دلة
حال يقال قلنا النكاح اقوى بوجه اخر وهو انه لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف الشراء وان تصرفها في المهر جايز قبل القبض
بخلاف المشتري ولها بنصف القيمة اي يحكم ابو يوسف للمراة بنصف قيمة العين على الزوج تتميما للمهر لان المستحق ظهر في نصفه
ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان كان نقد وقدم اي محمد الشراء وجعل العين للمشتري وحكم لها بكمالها اي محمد للمراة
بكمال قيمة العين لانهما لو اشتركا في الدعوى يبطل نصف حق كل منهما واذا قدم الشراء يكون الكل للمشتري ثم يصير التزوج
للمراة على عين الغير فيصح التسمية فيجب قيمته هذا اولى لان فيه عملا بالحجتين او رهنا وقبضا يعني اذا ادعى احدهما رهن
عين وقبضه من ذي اليد والاخر اي ادعى الاخر هبة وقبضا وبرهنا ولم يكن مع احدهما تاريخ قدم الرهن استحسانا وكان
القياس ان يكون الهبة اولى لانها يثبت الملك والرهن لا يثبت والبينة المثبتة للزيادة اولى وجه الاستحسان ان الرهن
مضمون والهبة امانة عند ذي اليد فالمضمون اقوى فيكون اولى هذا اذا لم يكن الهبة مشروطا بعوض فان كانت فالهبة
اولى لانها في معنى البيع انتهاء وان برهن الخارجان على الملك اي على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما اي اسبق الخارجين
وكل منهما على الشراء من اخر يعني لو اقام كل منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي صاحبه الشراء منه وذكرا تاريخا
سواء كان تاريخ احدهما اقدم اولم يكن كانا سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك المطلق بالبايعة فصار كانهما حضرا
البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما دون الاخر لانه لا يترجح احدهما بالتقدم فكيف يترجح احدهما
بالاحتمال فيه تقول لمن اخر لان الملك لو كان واحدا فالتاريخ الاقدم اولى وفي الذخيرة لو قال المدعي هذا الحمار غاب
عني منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي وفي منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه تاريخ
غيبة الحمار عنه لان تاريخ ملكه وكان دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذي اليد غير معتبر حالة الانفراد

وكان د

وكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك لدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج او الخارج اي لو اقام الخارج البينة
على ملك مورخ اي مذكور فيه تاريخ وذو اليد اي لو اقام صاحب اليد بينة على ملك اقدم من تاريخ الخارج كان اولى لانه الاسبق قيدنا بتا ريخ
وبقوله اقدم لانهما لو لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما كان الخارج اولى لان بينته يثبت على الظاهر والبينات للاثبات
اوكل منهما اي لو اقام كل من الخارج وذي اليد بينة على النتاج وقدم ذي اليد لما روي انه عليه السلام قضى لذي اليد دون الخارج بعد اقامتهما
البينة على النتاج هذا اذا لم يدع الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى يكون بينة الخارج اولى وان ادعى
ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لانها يثبت الفعل على ذي اليد او احدهما اي لو اقام احد المدعيين بينة
على الملك والاخر اي اقام الاخر بينة على النتاج قدم هذا اي صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لانه يثبت اولية الملك وبعد
لا يملكه غيره الا بالتلقي من جهته ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج لا يقضى له الا ان يعيدها
ذو اليد لان الثالث لم يصر مقضيا عليه بالقضاء للاول فتسمع له الدعوى او على نسج لا يعاد يعني اذا اقام احد بما
بينة على الملك وقال الاخر نسجت هذا الثوب في ملكي وكان المنسوج من غزل الكتان او القطن او سبب لا
كما اذا قال حلبت هذا اللبن في ملكي قدم بينته لانه يكون في حكم النتاج هذا اذا قيد بقوله في ملكي اولم يقيده ينكرها
وقال نسج عندي كان الخارج اولى لان الانسان قد ينسج غزل غيره قيد النسج بقوله لا يعاد والسبب بقوله
لا يتكرر لانه لو ادعى نسجا يعاد كالخز فانه اذا بلي ينقض ويغزل مرة اخرى ثم ينسج وادعى سببا يتكرر كالبناء والغرس
يقدم بينة الخارج لانه لا يكون كالنتاج لاحتمال ان ينسج احدهما ثم غصبه الاخر ونقضه ثم نسج فيكون بينة دعوى الملك المطلق
فبينة الخارج اولى وكذا الحكم في البناء والغرس وان اشكل عليهم ذلك قضي به للخارج لانه هو الاصل وفي الكافي لو اقام احد بينة
ان هذه ارضه وغلته وغرس هذا النخل فيها واقام ذو اليد كذلك قضى بها للخارج لان اصل المنازعة في تلك الارض فالنخل تابع لها
حتى يدخل في بيع الارض بلا ذكر او كل منهما على النتاج عنده كما اذا قال كل منهما نتجت هذه الدابة في ملكي واقام به بينة ووقتا
وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم به اي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الحال فان اشكل اي لم يظهر سن الدابة
كانت بينهما لاستوائهما او خالفهما اي ان لم يوافق سنها الوقتين بطلتا اي بطلت البينات وترك في يد ذي اليد كذا في الايضاح
وذكر في المبسوط من مشايخنا من اجاب بهذا والاصح ما قاله محمد وهو ان يكون الدابة بينهما لانه لما سقط اعتبار ذكر الوقت
ينظر الى المقصود بهما وهو اثبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء بها بينهما نصفين كذا في الكفاية او الخارج
اي لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه اي من الخارج قدم الشراء لان بينته يثبت ان الملك انتقل اليه
من الخارج فلا ينافي بينتها او كل منهما على الشراء من صاحب اي اذا اقام الخارج بينة انه اشترى من ذي اليد الدار التي في يده واقام
بينة انه اشتراها من الخارج ولم يوقتا تهاترتا اي بطلت البينات سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك في يد ذي اليد
لان جعل كل منهما مشتريا وبايعا في ساعة واحدة محال ولا دلالة على السبق ولا رجحان لاحدهما فتهاترا وعند محمد
ذو اليد ان برهنا على القبض لان العمل بالبينة واجب مهما امكن وهنا يمكن بان باعه ذو اليد وسلمها الى الخارج ثم باعها وسلمها
اليه والا فالخارج اي ان لم يقيما البينة على القبض يترجح الخارج لان يد ذي اليد دليل على سبقه فيجعل ذو اليد مشتريا لها من الخارج
اولا ثم باعها من الخارج فيؤمر بتسليمها اليه ولا ينعكس لان شرى الخارج لو جعل اولا لم يصح بيعه لان البيع قبل القبض لا يصح وان كان
العقار عنده وان ادعيا عينا في يد اخر ميراثا اي ادعى كل منهما انه ورثه من ابيه او ملكا مطلقا او موقتا للملك وان ارخا فهو لا سبتها

Copyright © King Saud University